منه الطفل بقدر ما كان وما بقي من لحمه يبدل بما ينتفع به الصبي بعينه كالفرو
والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ولا يتصدق لان ما وجب قد تم
فيكون التصدق تبرعا بمال الصغير واول وقتها اي الاضحية بعد الصلوة اي
صلوة العيد وان صليت في موضع يوم بعد نحر الامام او قبله وقيل بعد
طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في مصر لقوله عم ان اول نسكنا في هذا اليوم
ان نصلي ثم نذبح واوله بعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره ولهذا لو
وقعت الفترة في بلدة حتى لم يبق من يصلي بهم صلوة العيد يجوز لاهلها ذبح
الاضحية بطلوع الفجر خلافا لمحمد في رواية عنه ويختلف شرطها كما يختلف شروط
سائر العبادات فان المصري يمتنع من اداء الظهر يوم الجمعة قبل اداء
الامام صلوة الجمعة ولا يمتنع القروي من ذلك فكذا هذا يمتنع المصري من
ذبح الاضحية قبل اداء الامام صلوة العيد ولا يمتنع القروي من ذلك
واخره فيهما قبيل غروب اليوم الثالث وهو ثاني ايام التشريق فلم يجز بعد
غروبه وعند الشافعي يجوز في ايامه هذا عندنا اما عند مالك والشافعي
فلا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام وتتاكد وجوبها باخر ايام النحر حتى
اعتبر الاخر للفقر فلو كان غنيا في اولها او فقيرا في اخرها تسقط عنه
واعتبر ذلك لاجل ضده اي للغنى فلو كان فقيرا في اولها وغنيا في اخرها
تجب عليه ولاجل الولادة فلو ولد في اخرها تجب عليه ولاجل الموت
فلو مات فيه تسقط عنه حتى لا تجب عليه ان يوصي بالتصدق بثمنها

فصل وكره الذبح ليلا ثانيا وثالثا من ايام النحر لاحتمال الغلط
السنة المتوارثة لكن جاز لان المراد من الايام اذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول
ما بازائها من الليالي فان تركت الاضحية ومضت ايامها انتقل الوجوب

الى التصدق

الى التصدق حتى تصدق الناذر بان قال علي ان يضحي بهذه الشاة وتصدق
فقير شراها للاضحية لانها بالنذر او الشراء تعلقت بالمحل فتصدق بها حية
وتصدق الغني بقيمتها شراها او لا يشتريها اخراجا عن العهدة كالجمعة تقضى بعد
فواتها ظهرا او الصوم بعد العجز فدية والاضحية من الابل والبقر والغنم ضانا
كان او معزا فالانثى افضل من الاولين والذكر الخصي من الثالث لان التضحية
من غيرها لم ينقل منه عليه السلام ولا من الصحابة صح الجذع هو شاة لها ستة
اشهر اي داخلة في السابع من الضان هو ما يكون له الية وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة الباقية المذكورة لقوله عم ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان
الا من الضان وهو اي الثني ابن خمس داخل في الحول السادس من الابل
وابن حولين داخل في الثالث من البقر والجاموس منه وابن حول واحد
داخل في الثاني من الشاة كالجماء التي لا قرن لها لان المقصود لا يتعلق
بالقرن وكذا مكسورة القرن بالطريق الاولى والخصي المخرج الخصيتين او الخصية
لان لحمه اطيب ولانه عم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه
والاخر عن امته والثولاء المجنونة لان العقل ليس بمقصود فيها دون العمياء
التي ذهبت عيناها والعوراء التي ذهبت عينها الواحدة والعجفاء التي
لا ينقى في عظامها مخ والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك التي تذبح فيه لقوله عم
لا تجزئ في الضحايا اربعة العوراء البين عورها فالعمياء داخلة فيها والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى اي ليس لها مخ من
شدة الهزال ودون مقطوع يدها الواحدة او رجلها الواحدة لانها عضو
كامل كالاذن وكذا الذنب والالية قال عم استشرفوا العين والاذن اي
اطلبوا سلامتها والعيب الكثير في الضحايا والهدايا يمنع الجواز وذلك في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)